

فقه العامل المصلحي مع النصوص الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وبارك على رحمة الله للعالمين محمد و على آله وصحبه أجمعين وبعد :

1- تعريف المصلحة : تناقل العلماء تعاريفات كثيرة للمصالح ، فقد قال الإمام الغزالي أبو حامد : "لكتنا نعني بالمصلحة ، الحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ".⁽¹⁾

وقد ضبط الإمام الشاطي المصالح بما يرجع إلى قيام حياة الإنسان و تمام عيشه ، ونيل ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق.⁽²⁾ وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : "المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم ، لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ، ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها ".⁽³⁾

والملاحظ أن مختلف التعريفات قد صبت في تعريف جامع هو أن : "المصلحة كل منفعة قصدتها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم ، وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة ".⁽⁴⁾

فليس كل مدعٍ مصدقٌ في دعوى المصالح ، ولعله المذكور الذي ضيق بسيبه المضيقون في الأخذ بالمصالح ، بل تنضبط المصالح بمقصود الشارع (5) الذي ثبت أنه عين المصلحة بنصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ". (6) ومقصود الشارع يشمل ما اعتبره إما بنصوص خاصة ، أو كان ملائماً لجنس تصرفات الشارع ، شهدت له جموع النصوص الكلية .

2- تعريف التعامل المصلحي مع النصوص الشرعية : هو القراءة المصلحية للنصوص ، أو التفسير المصلحي للنصوص ، فتعامل وفق هذا مع نصوص الشريعة كافة على أساس أنها تروم تحقيق مصالح العباد ، وما يستلزمها ذلك من درء المفاسد عنهم ، ففهم تلك النصوص – كما قال الفقيه المبدع : الريسيوني – فهما مصلحياً ونطبقها تطبيقاً مصلحياً ونتخذها معياراً مصلحياً .

ومن خلال هذا التعريف نستطيع الحديث عن مستويين من التعامل المصلحي مع النصوص :

- التعامل المصلحي على مستوى الفهم : وذلك بتقرر مقصود الحكم بصفة نظرية خالية عن تشخصات الواقع ، وقد أشار إلى هذا النوع الإمام الشاطبي ، لأن حقيقة الاجتهاد تكمن في التحويسم على إصابة قصد الشارع ، كما قال في كتاب المواقفات .

- التعامل المصلحي مع النصوص على مستوى التتريل : أي تريل الأحكام الشرعية على الواقع ، في ضوء كثير من الظروف الميدانية والمكانية والزمانية مع اختلاف العوائد والهيئات ، فالحكم قد يتقرر بصفة نظرية ، ولكن ذلك المقصود لا يكون به تحقق في الواقع حتى يتل النص على الواقع ،

فربما استدعي عدم الترتيل أو التأجيل أو الاستبدال بنص آخر يتحقق به المقصود المطلوب . وفي أحكام عمر وترتيل بعض النصوص على الواقع ما يعني عن شرح كثير .

٣- تاريخ هذا التعامل المصلحي مع النصوص تفسيراً وفهمها : إن الحديث عن تاريخ التعامل المصلحي حديث عن أمر وقع واستقر في عمل الفقهاء والأصوليين جميعاً إلا الظاهرية ، فهم - رحمة الله - جميعاً فسروا النصوص وفهموها واستبطلوا منها؛ وهم يستحضرون ويستصحبون المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ، ورعايتها . فيكون لذلك الاستحضار والاستصحاب للمصالح الأثر البالغ في فهم النص وتوجيهه والاستباط منه . ومن مظاهر ذلك أن يصرف النص أحياناً عن ظاهره ، وأحياناً قد يقييد مطلبه ، أو قد يعمم وظاهره الخصوص . وتدليلاً على النجاح الباهر للأسلاف في المقاربة المصلحية للنصوص؛ نشير إلى موقف فقهاء المالكية وأصولييها من تحصيص عام النصوص بالمصلحة كالتالي :

- فعلى رأي من اعتبرها داخلة تحت القياس كالأمام الباحي فإن المصلحة تحصص عام النصوص .

- وعلى من رأى المصلحة دليلاً مستقلاً وهم جمهور المالكية ، فإن المصلحة تحصص عام النصوص أيضاً . ولذلك مواضع تمثيل كثيرة ذكر منه أن هم أصلاً تشريعاً يسمى الاستحسان وهو : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي . حتى روى عن مالك أنه جعل الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولذلك شواهد كثيرة . منها استثناء المرأة الشريفة من عموم قوله تعالى : " **وَالْوَالِدَاتُهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ** " . لمن

أراد أن يتلو الرخاعة .⁽⁷⁾ . وأحيزت شهادة الصياغ فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك تخصيصاً لقوله تعالى : " وَأَشْهُدُوا ذُوِّي حَدْلٍ هَنَّكُو " ⁽⁸⁾ . قال الإمام سحنون : " وإنما أحجزها في الجراح ولم أجزها في الحقوق للضرورة ، لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرن في جراح الصغار في الأغلب ، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم " وما يلاحظ ونحن نتكلّم عن تاريخ التعامل المصلحي مع النصوص أنه استقر في الثقافة الإسلامية زمناً كبيراً أن النصوص المعنية بالتفسير المصلحي ، ما تضمنت الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي في حياة الإنسان ، وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر المتعلقة بالإيمان تصدقاً قليلاً بحقائق الغيب ، كما جاء بها الدين . وبناء على ذلك ظلت المقاصد تتجه بادئ الأمر إلى مقاصد النصوص المتعلقة بالسلوك . إلا أنه في الحقيقة ينبغي أن يشمل تقصيد النصوص كل ما هو أمر إلهي ، فنصوص العقيدة تشريع إلهي وضع من أجل مقاصد يهدف إليها قال تعالى : {الَّذِينَ آهَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ } ⁽⁹⁾

4- دور العقل في التعامل المصلحي مع النصوص : والعقل هنا هو جموع الطاقات الإدراكية لدى الإنسان ، مما قد يسمى فطرة أو خبرة أو فكراً مع ما توفره هذه الطاقات من حوصلة معرفية . ولا يخفى ما للعقل من دور هنا في تقدير المصالح وضبطها ، فقد ينص الشارع على حكم واقعة دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقه ، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة

بالنظر في دلائل الشرع ، فإذا ما توصل إلى هذه المصلحة ، وتعرف عليها ، فسر النص في ضوئها وحدد تطبيقه على أساسها . قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجح إلى معنى معقول ، وكل إلى نظر المكلف . "

5- أسباب الأخذ بالتعامل المصلحي مع النصوص :

- أ- تجنب الفخ المفترض (تعارض النص مع المصلحة) الذي يجعل النص في كفة والمصلحة في كفة ، فيجعل النص لا مصلحة له ولا فيه . فهذا التعارض المفترض ولد صنفين من الناس :
- صنف افترض تعارض المصلحة مع النص ، ومن ثم قدم المصلحة على النص ، ونمودجه العالم الجليل نجم الدين سليمان الطوفي - نسبة إلى طوف بغدادـ، الحنبلي المتوفى سنة 716 هـ . والذي ظهر رأيه هذا في كتابه : " رسالة في رعاية المصلحة " . ومن كلامه عند شرحه الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر ولا ضرار } .

قال الإمام الطوفي : " وما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه .. " ⁽¹⁰⁾ . وقال : " فكذلك من قدم رعاية مصالح المخالفين على باقي أدلة الشرع ، يقصد بذلك إصلاح شأنهم وانتظام حالهم ، وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح ، وجمع

الأحكام من التفرق ، وائلافها عن الاختلاف ، فوجب أن يكون جائزا ،
إن لم يكن معينا . " (11)

- وصنف ثانٍ افترض خلو النصوص من المصالح وهو الافتراض الذي
يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص .

فالتعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض
التعارض بين النص والمصلحة ، وقد نجح الإمام محمد الطاهر بن عاشور
في هذا المسلك ، فذهب إلى تقصيد النصوص وهو ما يعني القراءة المقصدية
للنص .

ب - إن الشريعة وضعت مكتملة وانقطعت عن مصدرها الذي
شرعها ، ولم يبق إلا فهم مقاصدها ليحسن فهمها وتطبيقها . وإن فقد
يشتت الفهم والتفسير إلى مآل لا تتحقق به تلك المقاصد .

ج - الوضع البياني للقرآن الكريم : فمنهج النصوص الشرعية جاء
على نحو كلي لا تفصيلي إلا في القليل ، وهو وضع يفرض اعتبار جزئيات
النصوص ونحوها الخاصة في ضوء الكليات حفاظا على منطق التشريع ،
ووحدة الشريعة ، فكم من آخذ نصا جزئيا أعرض عن كليه فأنخطأ .

د - مقصدية الخطاب جانب مرجع لمعنى الخطاب وفهمه وتأويله ، وهو
ما آلت إليه النظريات التأويلية المعاصرة عندما يؤكدون عدم النظر إلى النص
ذاتها فقط ، بل مدار فهمه على ثلاثة : المتقلي والبنية والمرسل . فأصبحت
مقاصد المتكلم مؤشرات حاسمة في عملية التأويل ، وها هو الإمام الشاطبي
يشترط اللغة في الاستنباط من النصوص تارة ، وأحيانا يدل على عدم أهميتها
في جعلها مؤشرا رئيسيا من مؤشرات المعنى . وفضاء دلالي يسمح للنص
يأفراد دلالته الخاصة به ، ويحدد من سلطة المؤول في إملاء تصوراته عليه .

الهوامش

- 1- المستصفى من علم الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالى ، جـ 1 ص 286 ، نقل عن المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي . الدكتور محمد أحمد بوركاب . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي / الإمارات العربية المتحدة . ط 1 ، سنة النشر : 2002 م.
- 2- ينظر تعريف المصالح والمقاصد ، الجزء الثاني من كتاب المواقف للإمام أبو إسحاق الشاطئي ، فقد خصصه للحديث عن المقاصد
- 3- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 27 ، مؤسسة الرسالة بيروت . ط 5 / 1990 م .
- 4- المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي . الدكتور محمد أحمد بوركاب ، ص 30 .
- 5- عرف العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفاً واضحاً جاء فيه : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ". علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 03 ، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء / المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .
- 6- سورة الأنبياء ، الآية : 107 .
- 7- سورة البقرة ، الآية : 233 .
- 8- سورة الطلاق ، الآية : 02 .
- 9- سورة الرعد الآية ، 28 .
- 10/11- ينظر آراء الإمام نجم الدين الطوسي حول المصلحة في كتابه؛ رسالة في رعاية المصلحة .